



مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: معايير الخطأ المتصافي وتطبيقاته في عقود الائتمان

اسم الكاتب: د. هيثم الطاس، د. متيم إبراهيم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/803>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/14 20:31 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتتها.



معايير الخطأ المصرفـي وتطبيقاته في عقود الائتمان

د. متيم إبراهيم^{**}

د. هيـثم الطـاس^{*}

المـلـخـص

تعد الوظيفة الأساسية التي تسعى القواعد القانونية إلى تحقيقها هي تعليم العدالة في المجالات كلها، والعدالة مفهوم نسبي يرتبط بالتفاعلات القائمة بين أحكام القانون وواقع الظروف المحيطة به. وكان للتحولات الاقتصادية والاجتماعية بالغ الأثر في القاعدة القانونية. وتعد عقود الائتمان في وقتنا الحاضر من بين الوسائل التي تسهم بفعالية كبيرة في دعم الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق تمويل حاجيات الشركات على اختلاف حجمها أو نشاطها، وتقييم التمويل للأفراد بحسب وظائفهم أو مهنتهم أو دخولهم، ومن ثم يجب على المشرع العمل على وضع الضوابط القانونية للعمليات الائتمانية، وذلك من خلال تحديد الآليات القانونية والأقنية التي تمر من خلالها الأموال من المصرف إلى العملاء، والعمل على تحديد عناصر مسؤولية المصرف وتقنيتها في عقود الائتمان، وهذا الأمر يحتم البدء بدراسة حالات خطأ المصرف وشروطها في العمليات الائتمانية.

* قسم القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة دمشق.
** قسم القانون الخاص- كلية الحقوق- جامعة البعث.

Standards and applications of banking error in credit contracts

Dr. Motayam Ebrahim*

Dr. Haissam Altass**

Abstract

The basic function that the legal rules seek to achieve is the generalization of justice in all areas, and justice is a relative concept related to the interactions between the provisions of the law and the reality of the circumstances surrounding it. The economic and social transformations had a great impact on the legal base. Credit contracts are nowadays among the means that contribute greatly to support the national economy, by financing the needs of companies of all sizes or activities, and providing financing to individuals according to their jobs, professions or incomes, and therefore the legislator must work on setting controls Legal processes for credit, by defining the legal mechanisms and channels through which money passes from the bank to clients, and working to define and codify the elements of the bank's liability in credit contracts, and this matter requires starting to study the cases and conditions of the bank's error in credit operations.

*Department of Private Law - Faculty of Law - Albaath University.

**Department of Commercial Law - Faculty of Law - Damascus University.

المقدمة:

تعد الوظيفة الأساسية التي تسعى القواعد القانونية إلى تحقيقها هي تعليم العدالة وسيادتها في المجالات والمواحي كلها، والعدالة مفهوم نسبي يرتبط بالزمان والمكان، وبالقواعد القائمة بين أحكام القانون وواقع الظروف المحيطة به. إذ كان للتحولات الاقتصادية والاجتماعية بالغ الأثر في القاعدة القانونية، ومن ثم في فكرة الحق ومفهومه. وأصبح الائتمان في وقتنا الحاضر من بين الوسائل التي تسهم بفعالية كبيرة في دعم الاقتصاد الوطني ونموه، وذلك عن طريق تمويل حاجيات الشركات على اختلاف حجمها وتتنوع نشاطها، فضلاً عن تقديم التمويل للأفراد بحسب وظائفهم أو مهنيهم أو دخولهم، ومن ثم يجب المشرع العمل وضع الضوابط القانونية للعمليات الائتمانية، وذلك من خلال تحديد الآليات القانونية والأفتية التي تمر من خلالها الأموال من المصرف إلى العملاء، والعمل على تحديد عناصر مسؤولية المصرف وتقسيمها في عقود الائتمان، وهذا الأمر يحتم البدء بدراسة حالات خطأ المصرف وشروطها في العمليات الائتمانية.

أولاً: أهمية البحث:

تحلّ أهمية البحث في موضوع معيار الخطأ المصرفي وتطبيقاته في عقود الائتمان كونه أهم موضوع يستتبع قيام مسؤولية المصرف عن عمليات التمويل التي يقوم بها تجاه العميل، وتزداد أهمية هذا البحث تحديداً في ظل الظروف الاقتصادية التي يمر بها بلدنا الحبيب، وإحجام المصارف عن القيام بعمليات التمويل نتيجة لذلـك الظروف والحديث عن تعسف المصارف في بعض الحالات في استخدام حقها، بدءاً من استخدام حقه بخصوص التمويل أو إعادة التمويل مروراً بتعديل نسبة الفائدة وصولاً إلى الإنهاء التعسفي لعقد الائتمان. وتبرز أهمية هذا البحث أيضاً بسبب ندرة الدراسات القانونية في هذا المضمار.

ثانياً: مشكلة البحث:

إنَّ موضوع معيار خطأ المصرف وتطبيقاته في عقود الائتمان هو من الموضوعات المتشعبة التي يصعب الإلمام بها نتيجة تعدد أشكال العمليات الائتمانية المصرفية وأنواعها، وصعوبة وضع ضوابط واضحة للخطأ المصرفى بسبب تدخل العرف المصرفي في كثير من الحيثيات والعمليات المصرفية المتطرفة بشكل متواتر ومتتابع؛ مما يجعل من الصعب وضع تقنين خاص بها، وتبرز مشكلة البحث أيضاً في تطبيق معايير التعسف في استخدام الحق على تعسف المصرف في استخدام حقه في معرض منحه للائتمان. واستوقفت الباحث في هذا الموضوع مجموعة من الأسئلة التي تتعلق بشروط خطأ المصرف التعاقدى في معرض مزاولته لعمله الأساسى في منح الائتمان، وحالات انتقاء هذا الخطأ، والتساؤل الآخر يرتبط بمعايير التي تبناها المشرع للفوْل بوجود تعسف المصرف في استخدام حقه، وحالات هذا التعسف.

ثالثاً: أهداف البحث:

حاول هذا البحث تقدير خطأ المصرف في عقود الائتمان؛ وذلك من خلال تحديد معايير الخطأ المصرفى المتمثل بتعسف المصرف في استخدام حقه المرتبط بهذا النوع من العقود ، وخصوصية التعسف في العقود الائتمانية، وهل نستطيع تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية المتعلقة بالتعسف في استخدام الحق على النشاط المصرفي، ومعايير خطأ المصرف التعاقدى في عقود الائتمان. وكذلك العمل على بيان تطبيقات خطأ المصرف في عقود الائتمان المتمثلة بتعسف المصرف في استخدام حقه في عقود الائتمان، أو خطأ المصرف التعاقدى في عقود الائتمان.

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة هذه الأطروحة على المنهج التحليلي الاستنتاجي، من خلال تحليل عناصر المعلومة الجاهزة التي وردت في متون النصوص القانونية والمؤلفات والبحوث

الحقوقية ذات الصلة، وعلى المنهج التطبيقي، من خلال إسقاط النتائج التي توصل إليها البحث على مظاهر النشاط المصرفي.

خامساً: خطة البحث:

الجنا موضوع تقدير الخطأ المصرفي وتطبيقاته في عقود الائتمان وفق ما يأتي:
المبحث الأول - معيار خطأ المصرف في عقود الائتمان.

المطلب الأول: معيار تعسف المصرف في استخدام حقه في عقود الائتمان.
المطلب الثاني: معيار خطأ المصرف التعاوني في عقود الائتمان.

المبحث الثاني- تطبيقات خطأ المصرف في عقود الائتمان

المطلب الأول: تطبيقات تعسف المصرف في استخدام حقه في عقود الائتمان.
المطلب الثاني: تطبيقات خطأ المصرف التعاوني في عقود الائتمان.

المبحث الأول:

معيار خطأ المصرف في عقود الائتمان

تقوم مسؤولية المصرف على الخطأ، لذلك يجب تقدير الخطأ المصرفي في معرض عمليات التمويل، سواء ظهر هذا الخطأ في شكل تعسف المصرف في استعمال حقه، أو ظهر هذا الخطأ من خلال إخلال المصرف في تنفيذ التزاماته التعاقدية.

المطلب الأول:

معيار تعسف المصرف في استخدام حقه في عقود الائتمان

إنَّ تقدير خطأ المصرف الناجم عن التعسف في استعماله لحقه يثير إشكالية لا تخلو من الصعوبة، إذ إنَّ القانون السوري قد أعطى صاحب الحق حصانةً إذا ما أدى استعماله لحقه إلى إحداث ضرر¹، لكنَّ المشرع السوري عاد ورفع تلك الحصانة عند

¹ - تنص المادة /5/ من القانون المدني السوري على أنه : "من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً، لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر".

التعسف في استخدام الحق²، ومن ثم فإن المصرف حر التصرف في استخدام حقه من حيث المبدأ، وينحه هذا الحق تحصيناً مبدئياً يستمد مشروعيته المفترضة من مضمون الحق ذاته سواء أكان هذا الحق محدداً بالقانون أو من خلال الاتفاق، فقيام المصرف مثلاً بتعديل معدلات الفوائد على مبلغ الاعتماد الممنوح هو استخدام لحقه الذي غالباً ما يدرجه في عقود الائتمان، لكن الأمر يتغير عندما يتعرض المصرف في استخدامه لهذا الحق، وجاءت المادة السادسة من القانون المدني السوري لتضع عدة معايير على سبيل الحصر لتحديد هذا الخطأ، وهي:

أولاً: إذا لم يقصد باستخدام الحق سوى الإضرار بالغير:

ويقصد من ذلك انعدام أي مصلحة جدية للمصرف من استخدامه لحق، فلو قصد إلى تحقيق مصلحة جدية فضلاً عن قصد الإضرار لم يعد المصرف متعرضاً، وفي الأحوال كلها لا يكفي أن يقصد المصرف الإضرار بعميله، بل يجب أن يشكل استعماله لحقه على هذا الشكل انحرافاً عن السلوك المألوف للمصرف العادي، فقد يقصد المصرف الإضرار بغيره ولكن لتحقيق مصلحة مشروعة لنفسه، فقد الإضرار بالغير في هذه الحالة لا يعد تعسفاً.

ثانياً: إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية:

إذا كانت المصلحة التي يرمي المصرف لتحقيقها قليلة بحيث لا تتناسب البنة مع ما يصيب العميل من ضرر بسببها يعد المصرف متعرضاً في استخدامه لحقه، وهذا ما يعبر عنه أيضاً برجحان الضرر الذي يلحق بالغير على مصلحة صاحب الحق رجحانًا كبيراً، وهذا المعيار هو معيار موضوعي يعول فيه على مسلك المصرف العادي، فيجب على المصرف ألا يستعمل حقه تحقيقاً لمصلحة قليلة الأهمية إذا كان سيترتب على ذلك

²- تنص المادة /6/ من القانون المدني السوري على أنه: "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: أ . إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير . ب . إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البنة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . ج . إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة".

ضرر كبير لشخص آخر، فاستعمال الحق على هذا النحو لا يصدر في الحقيقة إلا عن شخص مستهتر، أو عن شخص يعتمد الإيذاء وفي كلتا الحالتين فإن هذا الفعل يعد انحرافاً عن سلوك الشخص العادي.³

ثالثاً- عدم مشروعية المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها:

إذ لا يكفي أن تكون المصلحة التي ينشدها الشخص من جراء استعماله لحقه ذات نفع له، بل يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة أيضاً، فإذا ابتنى المصرف من جراء استخدامه لحقه غاية غير مشروعة كان متعسفاً في استخدام حقه. ونرى أنَّ هذا المعيار الذي أورده المشرع السوري هو من قبيل التزيد فالحق هو سلطة تعطى لصاحبها لتحقيق مصلحة مشروعة. أمّا عندما يحيد الشخص باستخدامه لهذه السلطة يكون قد أخطأ وقد هذه السلطة وليس تعسف فقط في استخدامها. وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّه لا يحق للمصرف الاحتياج بالدور الاقتصادي العام الذي يؤديه ليتعسف في استخدام حقه بل عليه مراعاة الغرض الاقتصادي والاجتماعي للحق قبل ممارسته⁴.

المطلب الثاني:

معيار خطأ المصرف التعاقي في عقود الائتمان

يكون خطأ المصرف التعاقي من خلال إخلال المصرف بأحد التزاماته التي نص عليها العقد صراحة أو ضمناً، أو التي يقضي بها العرف المصرفي والمتعلقة بعقد الائتمان⁵. وهذا الإخلال يكون بصورة أو أكثر من الصور الآتية⁶: فالصورة الأولى هي عدم تنفيذ الالتزام التعاقي: ويكون ذلك إما بإعلان المصرف رفضه تنفيذ الالتزام، أو امتناعه عن التنفيذ لسبب أو لآخر، وحتى يكون المصرف مسؤولاً عن عدم التنفيذ لابدً

³- انظر: د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني النظريّة العامة للالتزام، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 1997، ص 101.

⁴- انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964، ص 849.

⁵- تنص المادة 149 من القانون المدني السوري على أنه: "2- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".

⁶- انظر: د. عاطف النقيب، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، بدون تاريخ، ص 38.

أن يكون امتناع عن تنفيذ أحد التزاماته التي يستطيع القيام بها (أي لم يقم ظرف أعاق المصرف عن تنفيذ التزامه)، كما أنه لم يكن ممكناً إجباره على التنفيذ العيني إنما لفوات المحل أو لعدم طلب العميل ذلك⁷، وفي هذه الحالة يجب على العميل أن يثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب المصرف، ومثال ذلك عدم قيام المصرف بتسليم العميل مبلغ النقود الذي التزم به وفق عقد فتح الاعتماد.

والصورة الثانية هي التنفيذ الجزئي للالتزام: وفي هذه الحالة يُنفذ المصرف بعض ما تم الاتفاق عليه فقط، ولتحديد هل نحن أمام تنفيذ جزئي أم امتناع عن التنفيذ ننظر إلى طبيعة الالتزام الذي لم ينفذ المصرف فإن كان التزاماً أساسياً يتوقف عليه تمام العملية عُدًّا ما نفذ المصرف كأن لم يكن⁸. فإذا كان الجزء غير المنفذ التزاماً فرعياً اعتبرنا أن هناك تنفيذاً جزئياً للعقد، ويحسب خطأ المصرف للإخلال بتنفيذ التزامه بقدر هذا الإخلال، فإذا قام المصرف مثلاً بالاستعلام عن العميل وقام بتحليل ملائمة الاعتماد وأخذ قراراً بمنح الائتمان لكنه امتنع عن تسليم مبلغ الاعتماد للعميل في الوقت المحدد المتفق عليه، فالإخلال هنا يعد إخلالاً بالتزام أساسى، وتقوم مسؤولية المصرف عليه مسؤولية كاملة، أما إذا سلم المصرف العميل قسماً من المبلغ المتفق عليه ولم يسلِّم المبلغ كاملاً، فإن المصرف يكون مسؤولاً عن هذا الإخلال الجزئي الناجم عن عدم تنفيذه للالتزام كما يجب⁹.

أما الصورة الثالثة فهي التنفيذ المعيب للالتزام: وفيه يقوم المصرف بتنفيذ الالتزام إلا أن التنفيذ يكون فيه خلل يؤدي إلى إضرار العميل، كأن يأمر العميل المصرف بتحويل مبلغ الائتمان إلى حسابه لدى فرع أحد المصارف في دولة أخرى، فيحول المصرف هذا المبلغ إلى حساب العميل المفتوح لدى فرع آخر لدى المصرف ذاته المطلوب التحويل إليه.

⁷ - انظر: د. محمد حافظ شعيب ، مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1425هـ، ص 306.

⁸ - انظر: د. محمد حافظ شعيب، المرجع السابق، ص 306.

⁹ - انظر: د. محمد حافظ شعيب، مرجع سابق، ص 307.

والصورة الرابعة والأخيرة هي التأخير في تنفيذ الالتزام: يجب على المصرف أن ينفذ التزامه في الوقت المحدد المنعقد عليه، ومن ثم فإذا تأخر المصرف عن تنفيذ الالتزام ممّا سبب ضرراً بالعميل يكون المصرف مسؤولاً عن هذا التأخير، كما لو تأخر المصرف تسليم العميل مبلغ القرض مما سبب له ضرراً.

ولتحديد معيار خطأ المصرف التعاقدى في عقود الائتمان يجب أن نميز بين الإخلال بالتزام بتحقيق نتيجة، وبين الإخلال بالتزام ببذل عناء.

أولاً: خطأ المصرف لإخلاله بالتزام بتحقيق نتيجة: يتضمن الالتزام بتحقيق نتيجة غاية معينة وفقاً لما حدده العقد، إذ يجب تنفيذ هذا الالتزام بطريقة تحقق للدائن هدفه من التعاقد مع الطرف الآخر، فإذا امتنع المصرف عن أداء التزامه، أو أخلَّ في تنفيذه فإنَّ هذا الامتناع أو الإخلال يشكل الخطأ التعاقدى نفسه، وبعد وضع التسهيلات المنعقد عليها تحت تصرف العميل وتمكينه من استعمالها وفقاً لحاجته، الالتزام الأساسي الواقع على المصرف في عقود الائتمان، والتزام المصرف هذا هو التزام بنتيجة، لذلك يكفي أن يثبت العميل عدم قيام المصرف بوضع التسهيلات تحت تصرفه بالشكل المنعقد عليه خطأ في جانب المصرف يسأل عنه، ولا يستطيع المصرف التملص من مسؤوليته في هذه الحالة إلا بإثباته السبب الأجنبي. وبعد التزام المصرف في أغلب عقود الائتمان التزاماً نقدياً يقوم على أداء مبلغ من النقود، ويظهر أثر الوضع الخاص للنقود عن بقية الأشياء المعينة بتنوعها في وجهين ، الأول: من حيث محل الوفاء: حيث لا ينظر إلى جودة النقود محل الوفاء لأنها ليست بضاعة، ويجب أن تكون هذه النقود معينة بتنوعها ومقدارها، وقرر المشرع أن يكون الوفاء في هذه الحال وفقاً للقيمة الاسمية، فإذا تغيرت قيمة النقود في الفترة بين نشوء الالتزام والوفاء لا يكون لهذا التغير أي أثر في مقدار الالتزام، إذ يتغير على العميل الوفاء بالمقدار المعين في العقد، وليس للمصرف المطالبة

بأكثر من المقدار المبين في العقد¹⁰. أمّا الوجه الثاني فهو من حيث التعويض القانوني (الفوائد التأخيرية): إذ لا يلزم العميل بإثبات الضرر، ولا يستطيع المصرف نفي وجود الضرر إذ إنّ الفرينة هنا قطعية لا تقبل إثبات العكس¹¹.

ثانياً: خطأ المصرف لإخلاله بتنفيذ التزام بعانياً: يتعلق الالتزام ببذل عناءة بتعهد المدين بالالتزام بالقيام بعمل ما تحقيقاً لنتيجة لا يخضع بلوغها لإرادته فقط، ويتحدد التزامه ببذل العناءة الازمة للوصول إلى هذه النتيجة التي يبقى أمر وقوعها رهناً على ظروف خارجة عن سيطرة المدين، وبناء على ذلك فلا يكفي العميل أن يثبت عدم تنفيذ النتيجة المبتغاة كي تترتب مسؤولية المصرف، بل لابدّ له من إثبات أن المصرف لم يبذل العناءة الازمة في معرض تنفيذه للالتزام الملقى على عاته¹². ومن أجل تقدير تصرف المصرف وضع الفقه معياراً هو معيار الرجل العادي (المعتاد)، ومادامت مسؤولية المصرف هي مسؤولية مهنية فإنّ هذا المعيار يتحول ليصبح تصرف المصرف العادي، وفي إطار عقود الائتمان فإنّ ضرورة تقدير خطأ المصرف من قبل العميل تمهدأ لإثارة مسؤوليته العقدية تظهر أحياناً في معرض قيام المصرف بواجب الحيطة والحذر، فهذا الواجب في غالبية أوجهه هو التزام ببذل عناءة، وليس بتحقيق نتيجة، ذلك لارتباط نتائجه بعوامل مختلفة يخرج معظمها عن سيطرة المصرف.

وممّا تقدم نجد أنّ تقدير وجود خطأ المصرف وإثباته من قبل العميل يتعلق بطبيعة الالتزام الملقى على عاتق المصرف، فإذا كان الالتزام هو التزاماً بنتيجة يكفي العميل إثبات عدم تحقق النتيجة، أمّا إذا كان الالتزام هو بعانياة فيجب على العميل إثبات أنّ المصرف لم يبذل عناءة المصرف العادي.

¹⁰ - تنص المادة 135 من القانون المدني السوري على أنه: "إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر، ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي".

¹¹ - تنص المادة 229 من القانون المدني السوري على أنه: "لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير، قانونية كانت أو اتفاقية، أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير".

¹² - انظر: د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 29.

المبحث الثاني:

تطبيقات خطأ المصرف في عقود الائتمان

وإن من يمتنع بحق ما وإن كان يستطيع ممارسته بحرية من حيث المبدأ، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بل إن لها حدوداً تقف عندها فلا يمكن تجاوزها، وتمثل هذه الحدود بشكل أساسى بالإضرار بالغير بصورة غير مشروعة. ومن المعلوم أن لكل من طرفى العقد الحرية الكاملة فى التعاقد مع الطرف الآخر وتحديد شروط هذا التعاقد، لكن المصلحة الاقتصادية العامة تشكل _في بعض الأحيان_ قيداً على الطرفين، إذ تشكل سلامة العملية التمويلية وضمان عودة أموال المودعين قيداً على رغبة المصرف بتحقيقه لأكبر قدر من الربح، وتتشكل قيداً على رغبة العميل بالحصول على أكبر تمويل لنشاطه الاقتصادي.

المطلب الأول:

تطبيقات تعسف المصرف في استخدام حقه في عقود الائتمان

أخذت نظرية التعسف في استخدام الحق كثيراً من الجدل الفقهي والدراسة، وتعذرَت المعايير المقترنة للقول بوجود التعسف. ونجد أن الحالات التي يتعرض فيها المصرف في استخدام حقه تكثر عندما يتعرض المصرف باستخدام حقه بتعديل معدلات الفوائد على القروض القابلة للإعادة التسويق بشكل كبير؛ مما يعرض العميل لضرر كبير قد يصل لحد الإفلاس. وعرضنا لتطبيقات تعسف المصرف في استخدامه لحقه في المرحلة الأولية؛ وهي مرحلة التفاوض وتطبيقات التعسف بعد إبرام عقد الائتمان.

أولاً: تطبيقات تعسف المصرف في استخدامه لحقه قبل إبرام عقد الائتمان

يظهر جلياً أن هامش التفاوض في عقود الائتمان يتعلق باعتبارات تتجاوز إرادة الطرفين، لكن تحديد هامش التفاوض بتلك الاعتبارات لا يعني إخراج زمام المبادرة كلياً من يد المصرف، إذ إنَّه يبقى صاحب القرار الأول والأخير بمنح الائتمان¹³.

¹³- انظر: د. لبني عمر مساواوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقيقة، ط.1، 2006، ص 99.

فالمصرف لا يمنح التمويل إلا للملف الذي يستجيب للضوابط والمعايير المفروضة، والسؤال هنا: هل كل ملف مطابق للضوابط والمعايير المطلوبة يلزم المصرف بإبرام العقد وفي حال رفضه من قبل المصرف يعُذ المصرف متغسلاً في استعمال حقه في التعاقد من عدمه أم إن المصرف يكون عنده مجرّب بالتعاقد ومنح الائتمان، وقبل ذلك هل يحق للمصرف رفض الدخول بالمفاوضات أصلًا، أي: هل يحق للمصرف رفض طلب التسليف حتى قبل مناقشته ومعرفة مدى ملاءنته لشروط منح الائتمان.

1- حق المصرف في رفض التعاقد: إن الحق في رفض التعاقد هو حق مكرس للجميع وفقاً للأحكام العامة، فلا يجوز إلزام أي شخص بإقامة علاقة تعاقدية لا يرغب الدخول فيها¹⁴، وإن كان عقد الائتمان يتضمن شروطًا عامة غير قابلة للمناقشة، إلا أن هناك شروطًا خاصة تبقى محل تفاوض قبل اتخاذ القرار بمنح التمويل¹⁵. فلا يمكن إجبار المصرف على الدخول في مفاوضات لإبرام عقود الائتمان القائمة على الاعتبار الشخصي والتي لم يقتنها المشرع بنصوص خاصة¹⁶. ولا تثور مسؤولية المصرف التقصيرية لرفض دراسة طلب الائتمان ابتداءً.

2- مسؤولية المصرف في أثناء التفاوض: تتعدد تطبيقات تعسف المصرف باستخدام حقه برفض التعاقد في أثناء مرحلة المفاوضات، فيعُذ تعسفاً في استعمال الحق دخول المصرف في مفاوضات مع العميل أو إطالة أمد المفاوضة على الرغم من عدم وجود نية للتعاقد أصلًا، وتزداد فرصة إثبات تعسف المصرف في حالة قطع المفاوضات، لأنَّه وإن كانت المفاوضات تشكل عملاً مادياً لا ينشئ التزامات، إلا أنَّ هذا العمل مشروط بعدم التعسف¹⁷. فإذا وافق المصرف على مبدأ التفاوض، وبدأ يدرس ملف العميل وطلب المستندات اللازمة، ثم ظهر له في أثناء دراسة الملف عدم إمكانية منح التمويل المطلوب فقرر

¹⁴ انظر: د. مصطفى العوجى، القانون المدنى، العقد، مؤسسة بحson، الطبعة الأولى، 1995. ص 116.

¹⁵ انظر: د. لبنى عمر مساووى، المسؤولية المصرفية في الاعتماد资料 المالي، مرجع سابق، ص 102.

¹⁶ انظر: د. محمود مختار أحمد بريري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عن طلب فتح الاعتمادات، الناشر دار النهضة العربية، 2007، ص 170.

¹⁷ انظر: عبد الرزاق السنهاورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ص 207.

إيقاف المفاوضات، فإنَّ هذا الإيقاف لا يثير مسؤوليته كونه قد بني على أسباب موضوعية، بشرط أن يقوم المصرف بإيقاف التفاوض وإبلاغ العميل قراره برفض التعاقد فور تأكده من عدم إمكانية منح التمويل، أمَّا أن يقوم المصرف بإطالة أمد المفاوضات من دون مبرر، ويطلب إلى العميل تزويده بمستندات جديدة وهو يعلم أنَّ وجود تلك المستندات لا يقْعِد أيَّ إضافة تذكر إلى ملف العميل، ثم يقطع المفاوضات فجأة فإنَّ هذا التصرف يُعدُّ تعسِّفًا في استخدام الحق، ويستفاد منه برأينا توافر نية الإضرار بالعميل باعتبار أنَّ المصرف هو شخص مهني يمتلك إمكانيات فنية كبيرة ودرامية معقولة بواقعية طلب العميل وقدرة المصرف على منح التمويل، وفق الظروف الخاصة والعامة.

ولا يخفى على أحد صعوبة إثبات تعسف المصرف باستخدامه لحقه في أثناء التفاوض، فغالبًا ما يستند المصرف إلى اعتبارات اقتصادية فنية لتبرير الرفض، لذلك فإنَّ القرار النهائي بوجود تعسِّف من قبل المصرف يعود لتقدير القاضي وإنماه بالملابسات الخاصة بكل حالة على حدة¹⁸.

ثانياً: تطبيقات تعسف المصرف في استخدامه لحقه عند إبرام عقد الائتمان
يلتزم المصرف عند اتخاذة القرار بالموافقة على عقد الائتمان بعدة ضوابط، فقراره بمنح التمويل يجب أن يستجيب لمجموعة من الاعتبارات، هي أن يتوافق مبلغ الائتمان مع إمكانيات العميل، وأن يكون كافياً لتحقيق الغاية المبتغاة منه في حال منحه، وألا يكون مفرطاً يزيد على حاجة المشروع؛ مما قد يضر بالعميل لاحقاً، وألا يشكل قرار المصرف بمنح التمويل خطراً على أموال المودعين، وهذا ما يعبر عنه بحماية الدين، وأن يحقق المصرف عائدًا مالياً معيناً يشكل ربحه من عملية التمويل، فالمصرف تاجر يسعى لتحقيق الربح¹⁹.

¹⁸ انظر: د. محمود مختار أحمد بريري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عن طلب فتح الاعتمادات، المرجع السابق، ص170.

¹⁹ انظر: د. لبني عمر مساواوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، المرجع السابق، ص109.

وتتعسف المصرف في هذه المرحلة قد يكون في عدة أوجه منها:

1- تعسّف المصرف في تحديد سقف التسهيلات وشروطها: فإذا كان العميل قد تقدم بطلب منحه الائتمان لتمويل نشاط معين له سقف محدد، لكن المصرف أصرّ دون مبرر مشروع على منحه مبلغًا أقل من ذلك الذي يحتاجه، فإن قراره هذا يعد تعسفاً من قبله باستعمال حقه بتحديد مبلغ الاعتماد المنوح. إذ إن عدم منح العميل الائتمان المحدد لتمويل مثل هذا النشاط من الممكن أن يسبب له ضرراً؛ لأن ذلك يحول من دون إمكانية تحقيق العميل الغاية التي يرمي إليها من طلبه التمويل. ولا يحق للمصرف هنا التذرع بمبدأ حرية التعاقد من دون وجود مبرر مشروع يجيز ذلك التخفيض²⁰.

2-تعسّف المصرف في طلب الضمانات: ومظاهر تعسّف المصرف في طلب الضمانات قد تتجلّى مثلاً أن يربط المصرف قراره منح التمويل بتقديم ضمانات تفوق قيمتها قيمة مبلغ الائتمان بشكل كبير جداً، ويفادُ من ذلك قصد المصرف بعرقلة منح العميل مبلغ التمويل، ومن الممكن أن يتتعسّف المصرف في استخدامه لحقه من خلال قيامه بمنح العميل المبلغ المطلوب؛ وذلك لقاء ضمانات طائلة على الرغم من أنَّ دراسة ملف العميل تظهر عدم إمكانية منح تلك التسهيلات، ففي هذه الحالة، وإن كانت مسؤولية المصرف تثور لسبب خرقه لواجب الحبطة والحدُر نتيجة منحه العميل تمويل غير متناسب مع قدراته ، فإنَّ منح التسليف في هذه الحالة يفادُ منه أيضًا قصد المصرف بالاستيلاء على الضمانات الطائلة، من خلال موافقته على التمويل وعجز العميل المؤكَد عن السداد، فهذا القرار يعدُ أيضًا تعسفاً باستعمال الحق يكون قائماً على سوء نية المصرف الذي يمنح تمويلاً محكمًا عليه مسبقاً بالإخفاق طمعاً بالضمانات المقدمة معه.

²⁰ انظر : د. لبني عمر مسقاوي، المرجع السابق، ص 111.

المطلب الثاني:

تطبيقات خطأ المصرف التعاقي في عقود الائتمان.

يراد بخطأ المصرف العقدي؛ إخلال المصرف بأحد التزاماته التي نص عليها العقد صراحة أو ضمناً، أو التي يقضي بها العرف المصرفي والمتعلقة بعقد الائتمان. فالمصرف إذا التزم بالعقد، وجب عليه تنفيذ التزامه، والنصول في القانون المدني السوري الدالة على ذلك كثيرة، إذ تنص المادة 148 على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"، وتنص المادة 204 على أنه: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين 220 و 221 على تنفيذ التزامه عيناً، متى كان ذلك ممكناً"، وتنص المادة 216 على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه". وعرضنا في هذا المطلب لتطبيقات خطأ المصرف في أهم عقود الائتمان. من خلال الحديث بدايةً عن شروط خطأ المصرف التعاقي في عقود الائتمان، ومن ثم عرضنا الحديث عن أسباب انتقاء خطأ المصرف التعاقي في عقود الائتمان.

أولاً: شروط خطأ المصرف التعاقي في عقود الائتمان: يشترط لقيام خطأ المصرف التعاقي وجود عقد صحيح بين المصرف والعميل وإخلال المصرف بالتزاماته، ونسبة هذا الخطأ إلى المصرف وعرضنا تباعاً لشروط خطأ المصرف في أهم عقود الائتمان:

1- شروط خطأ المصرف التعاقي في عقد فتح الاعتماد البسيط²¹: يلتزم المصرف وفقاً لهذا العقد أن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً من المال خلال أجل معين، ويلتزم المصرف بعدم الرجوع عن اعتماده قبل الأجل المحدد لفتح الاعتماد البسيط، وإذا تضمن العقد ما يفيد حق المصرف في إجراء الفسخ متى شاء، فإن الشرط يعد هنا شرطاً إرادياً،

²¹- تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٢ من قانون التجارة السوري على أن: "١- فتح الاعتماد عقد يلتزم فاتح الاعتماد بموجبه بأن يضع تحت تصرف المستفيد بصورة مباشرة مبلغًا عيناً يجوز للمستفيد قبضه دفعة واحدة أو على دفعات، خلال مدة معينة". بينما عرف قانون التجارة السوري القديم رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ عقد فتح الاعتماد المالي في الفقرة الأولى من المادة ٤٠٥ بأنه: "١- في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد أن يضع بعض الأموال تحت تصرف المعتمد له، فيتحقق له أن يتناولها دفعه واحدة أو دفعات متواتلة بحسب احتياجه خلال ميعاد".

ومن ثم يقع باطلاً²². طبعاً هذا ما لم يتغير المركز المالي للعميل إذ إنّ عقد فتح الاعتماد قائماً على اعتبار الشخصي، فيجب على المصرف التحقق من ملاءة العميل، وهذا الشرط ليس شرط نشوء، بل هو شرط استمرار، فيجوز للمصرف أن يفسخ العقد إذا تغير مركز العميل المستفيد، كما لو أنَّ العميل فقد أهليته، أو توفي، أو أنه أصبح غير مليء²³.

فالالتزام المصرف الأساسي في عقد فتح الاعتماد البسيط هو وضع التسهيلات الائتمانية تحت تصرف العميل لإخراجها وفق إحدى الوسائل القانونية، وهذا الالتزام يعدُّ التزاماً بأداء عمل، لأنَّ التزام المصرف هو التزام ينصب على مبلغ من النقود، وإذا رجعنا إلى تصنيف الالتزامات من حيث محل الالتزام نجد أنَّ الالتزامات تقسم إلى التزام بإعطاء شيء والالتزام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل²⁴. وصحيح أنَّ التزام المصرف ينصب على نقل ملكية مبلغ معين (عندما يكون التزام المصرف هو تسليم مبلغ معين، كما في حالة الاعتماد بالقرض أو بالخصم)، ولكن الالتزام بتسليم مبلغ من المال لا يعدُّ التزاماً بنقل ملكية وإنما التزام بأداء عمل، وذلك لأنَّ المال هو شيء غير معين بالذات²⁵.

ويشترط لقيام خطأ المصرف العقدي في عقد فتح الاعتماد البسيط وفي كافة التسليفات والعقود الائتمانية التي يتم إبرامها لاحقاً وجود علاقة تعاقدية بين المصرف والعميل ناتجة عن عقد صحيح. كما يشترط عدم قيام المصرف بتنفيذ التزاماته تجاه العميل أو إخلاله بهذا الالتزام، ويشترط أخيراً نسبة الخطأ التعاقدية إلى المصرف إما بعتمده ذلك أو بإهماله، وبكفي أن يثبت العميل عدم التنفيذ حتى يكون هذا الأمر دليلاً على خطأ المصرف.

²² انظر : د. سميحة القليوبى، الأسس القانونية لعمليات البنوك، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1988، ص 391.

²³ المادة 233 من قانون التجارة السوري.

²⁴ انظر: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني -2- في الالتزامات، المجلد الرابع ، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992، ص 47 وما بليها.

²⁵ تنص المادة 205 من القانون المدني السوري تنص على أن: "الالتزام بنقل الملكية، أو أي حق عيني آخر، ينفل من تلقاء نفسه هذا الحق، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملزم، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل".

2-شروط خطأ المصرف التعاقدى في عقد القرض المصرفي²⁶: يلتزم المصرف في عقد القرض وفقاً للقواعد العامة بأن يسلّم المصرف (المقرض) العميل (المقرض) مبلغًا من النقود على أن يرد العميل في نهاية القرض المبلغ الذي تسلمه، ويتم الاتفاق على الطريقة التي يتم بها السداد مرة واحدة أو على دفعات²⁷. ويشترط لقيام خطأ المصرف التعاقدى في عقد القرض المصرفي وجود عقد صحيح بين المصرف والعميل، ويشترط إخلال المصرف بأحد التزاماته التعاقدية تجاه العميل، كما لو تخلف المصرف عن نقل ملكية المبلغ محل القرض للعميل دون سبب مشروع. ويجب أن يكون الإخلال بالالتزام منسوباً للمصرف، فلو أثبت العميل أنَّ المصرف امتنع عن تقديم مبلغ القرض أو تأخر في تقديمها أو نفذ التزامه بشكل جزئي، كان ذلك دليلاً على نسبة الخطأ للمصرف.

3-شروط خطأ المصرف التعاقدى في عقد خصم الأوراق التجارية²⁸: يشترط لقيام الخطأ المصرفي في عقد خصم الأوراق التجارية وجود عقد صحيح بين المصرف والعميل وإخلال المصرف بأحد التزاماته التعاقدية في عقد الخصم؛ مما يؤدي إلى عدم تمكين العميل من الحصول على المبالغ النقدية الالزامية لعملياتهم التجارية فوراً قبل حلول الأجل المحدد بالورقة التجارية، أي عدم تنفيذ الالتزام الأساسي الوارد في عقد الخصم؛ ألا وهو دفع قيمة الورقة التجارية المقدمة من قبل العميل أو تلقي المصرف في خصمها، ويشترط أيضاً نسبة الخطأ التعاقدى إلى المصرف.

²⁶- تنص المادة 506 من القانون المدني السوري على أن عقد القرض هو: "عقد يلتزم به المقرض أن ينجز إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلك آخر، على أن يرد المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثلك في مقداره ونوعه وصفته".

²⁷- انظر: د. سمحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنك، المرجع السابق، ص 383 وما بليها.

²⁸- يعرف عقد الخصم بأنه العقد الذي يدفع المصرف بمقداره لحامل الورقة التجارية قيمتها قبل ميعاد استحقاقها، إذ يقوم الحامل بتظهيرها للمصرف تظهيراً تاماً ناقلاً للملكية، ويقوم المصرف بخصم أجره وفوائد عن المبلغ المدفوع من تاريخ الخصم وحتى تاريخ الاستحقاق. انظر: د. سمحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنك، المرجع السابق، ص 421.

4-شروط خطأ المصرف التعاقدية في عقد فتح الاعتماد المستندي²⁹: عرفت محكمة البداية في دمشق عقد فتح الاعتماد المستندي بأنه: "تعهد المصرف بناءً على طلب العميل لصالح الغير المستفيد، يلتزم المصرف بمقتضاه بدفع وقبول سندات مسحوبة عليه من هذا المستفيد؛ وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمونة برهن حيازى على السندات الممثلة للبضاعة المصدرة³⁰.

ويشترط لقيام خطأ المصرف العقدية في عقد فتح الاعتماد المستندي وكغيره من عقود الائتمان وجود عقد صحيح بين المصرف والعميل الأمر. ويشترط إخلال المصرف بأحد التزاماته التعاقدية ، فإذا أخل المصرف بتفيذ أحد هذه الالتزامات اعتبر مرتكباً خطأ عقدي، ويمكننا تقسيم خطأ المصرف العقدية في عقد فتح الاعتماد المستندي في زمرتين :

أ- مخالفة المصرف تعليمات العميل الآمر بخصوص الاعتماد المستندي: إذ يجب على المصرف الالتزام بالشروط التي حددها العميل في عقد فتح الاعتماد المستندي، فإذا تأخر المصرف مثلاً عن فتح الاعتماد في الموعد المحدد كما ذكر في عقد الاعتماد أو فتح اعتماداً أقل أو أكثر، أو لمدة أقصر أو أطول يعد مخطئاً.

ب- قبول المصرف مستندات مخالفة لشروط الاعتماد: فيجب على المصرف قبول المستندات الموافقة والمطابقة للشروط الواردة في خطاب الاعتماد فقط، فإذا كانت تلك المستندات التي قبلها المصرف غير مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، أو كانت متناقضة، أو ناقصة، أو محرفة بطريقة يمكن كشفها بالفحص الظاهري يعد المصرف مخطئاً تجاه عميله الآمر ، ومن أمثلة خطأ المصرف لدى قبوله للمستندات قبوله لإيصال

²⁹ لم ينص قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 على تعريف الاعتماد المستندي صراحة كما فعلت الفقرة الأولى من المادة 341 من قانون التجارة المصري رقم 17 لعام 1999 التي عرفت الاعتماد المستندي بأنه: "عقد يتعهد البنك بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الآمر، لصالح شخص آخر ويسمى المستفيد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقوله أو معدة للنقل".

³⁰ محكمة بداية دمشق، قرار رقم 707 في 31-12-1983، المحامون، عدد 12 لعام 1983، ص 554.

تأمين صادر عن سمسار تأمين بدلاً من قبوله إيصال تأمين صادر عن شركة تأمين³¹. وكذلك قبوله لشهادة استلام البضاعة للشحن، ولكن عقد فتح الاعتماد يشترط شهادة إتمام الشحن بالسفينة³². أو إذا كان الميناء الذي شحنت منه البضاعة هو غير الميناء المنصوص عليه في كتاب الاعتماد. وكذلك إذا خلت المستندات من مصطلحات وتعابير ورد ذكرها في كتاب الاعتماد ، فقد قضي بأنَّ على المصرف أن يرفض المستندات التي لم تتضمن التعابير الآتية الواردة في كتاب الاعتماد: " بضاعة سالمة وجيدة تجاريًا"³³.

ويشترط أيضاً نسبة الخطأ التعاقيدي للمصرف: فيلزم لاكتمال الخطأ التعاقيدي في جانب المصرف نسبة هذا الخطأ للمصرف، وألا يكون هناك سبب أجنبي ينفي عنه ذلك الخطأ أو يمنع نسبته إليه، لأن يكون العميل قد تسبب في وقوع الخطأ.

ثانياً: حالات انتفاء خطأ المصرف التعاقيدي في عقود الائتمان:

ينفي المصرف عن نفسه الخطأ بإثبات وجود السبب الأجنبي، الذي يشترط فيه ألا يكون له يد في ذلك السبب، وأن يكون السبب قد جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً. ومن ثم ينفي خطأ المصرف في عقود الائتمان بشكل عام في الحالات الآتية:

1- القوة القاهرة والحادث المفاجئ: إذ لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء والقدر، أو أعمال الشغب والاضطرابات المدنية، أو أي اضطرابات أو إغلاقات تعجيزية، أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرته³⁴. فقد تؤدي القوة القاهرة والحادث المفاجئ إلى عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته التعاقدية من حيث الزمن، فلا يستطيع المصرف تسليم العميل مبلغ

³¹- انظر: عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفية في الدول العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1986، ص 263.

³²- انظر: أ. عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 263.

³³- استناداً إلى باريس في 17 حزيران 1967 أشار إليه: د. الياس حداد الاعتماد المستندي في الآثار القانونية للعلاقات الناشئة عن فقهه، مجلة المحامون، العدد 1 و 2 و 3، سنة 1992، ص 29.

³⁴- المادة 36 من النشرة 600.

القرض في الوقت المتفق عليه بسبب قوة قاهرة لا يستطيع البنك ردها ولا توقعها، أو كان هناك أعطال فنية أدت إلى انقطاع خدمة الإنترنت بشكل عام؛ مما جعل الموظف عاجزاً عن الوصول إلى بعض المعلومات الضرورية عن العميل، ففي هذه الحالات ينفي خطأ المصرف ويغفر من المسؤلية الناتجة عن التأخير في القيام بالتزامه.

2- خطأ المضرور: فقد يكون إخلال المصرف بالتزاماته ناتجاً عن خطأ العميل، إذ يحق للمصرف إنهاء عقد الائتمان متى أثبتت أن العميل قد خدعاه عند التعاقد واقتصر منه ثقة هو غير جدير بها³⁵ ، أو كما لو ساعت سمعة العميل؛ مما أدى إلى فقدان ثقة المصرف فيه، ومن ثم تراجع المصرف عن التزامه بتسلیم مبلغ الائتمان، أو دفع ذلك الأمر المصرف إلى مطالبة العميل بالوفاء فوراً، أو إخلال العميل بالشروط الواردة في العقد التي تعطي المصرف الحق في الامتناع عن تنفيذ التزاماته، كعدم قدرة العميل على توفير الضمانات المتفق عليها التي طلبها المصرف لتسلیم مبلغ الائتمان.

3- خطأ الغير: إذ ينفي خطأ المصرف إذا كان ناتجاً عن فعل الغير وتدخله، ويتحقق هنا للعميل الرجوع على الغير للمطالبة بالتعويض. ويظهر خطأ الغير الذي يغفر المصرف من المسؤلية عن إخلاله بالتزامه بشكل جلي أكثر بعدة حالات ومنها: خطأ المسحوب عليه برفض قبول الورقة التجارية؛ مما دفع المصرف لمطالبة العميل بها فوراً ومن دون انتظار الأجل المحدد في الورقة التجارية.

ونصت النشرة 600 على حالات خاصة بالنسبة إلى عقد فتح الاعتماد المستدي:

فضلاً عن الحالات العامة التي سبق وذكرتْ وهذه الحالات هي:

1- عدم المسؤولية عن فعالية المستدات: فلا يتحمل أية مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزييف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة إليه، كما لا يتحمل المصرف أي التزام

³⁵ انظر: د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص 768.

أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي أداء آخر يمثله أي مستند، أو عن حسن النية أو الأفعال أو الإغفالات أو الملاعة أو الأداء أو مكانة المراسل أو الناقل أو وسيط الشحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر.³⁶

2 - عدم المسؤولية عن الإرسال والترجمة: فلا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه، أو أي أخطاء أخرى ناجمة عن إرسال أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل والمستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقاً لمتطلبات الاعتماد، كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات الفنية، ويجوز له أن يمرر مصطلحات الاعتماد من دون ترجمتها".³⁷

3 - عدم المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها: فالمصرف غير مسؤول عن خطأ مصرف آخر عندما يكون ذلك المصرف مكفأ لتنفيذ تعليمات طالب الاعتماد عندما لا تنفذ هذه التعليمات، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يعفى المصرف من المسؤولية حتى إذا كان هو من بادر إلى اختيار مصرف لتنفيذ تعليمات العميل.³⁸

³⁶ المادة 34 من النشرة .600

³⁷ المادة 35 من النشرة .600

³⁸ المادة 37 من النشرة .600

الخاتمة:

إنَّ أول حقيقة يمكن تأكيدها من خلال هذه الدراسة تتمثل في أنَّ المصرف يقوم بدور فاعل في الاقتصاد الوطني، وتحدثنا في هذا البحث ومن خلال مبحث أول عن معيار خطأ المصرف في عقود الائتمان من خلال الحديث عن معايير تعسف المصرف في استخدام حقه في عقود الائتمان ومعيار خطأ المصرف العقدي في معرض منه للائتمان، ثم تحدثنا في البحث الثاني عن تطبيقات خطأ المصرف في عقود الائتمان، من خلال الحديث عن تطبيقات تعسف المصرف قبل إبرام عقد الائتمان وعند إبرام هذا العقد، ولاحقاً عند التنفيذ، ومن ثم تحدثنا عن تطبيقات خطأ المصرف العقدي في عقود الائتمان. ومن خلال الدراسة السابقة توصلنا إلى النتائج الآتية:

1- لا توجد قواعد خاصة تنظم موضوع الخطأ المصرفي، وتبيَّن حالات تتحققه، وأي شروط خاصة لانتقامه ضمن تشريع مستقل، أو ضمن التشريعات المصرفية الموجودة.

2- وجدنا أنَّ معيار تعسف المصرف في استخدام حقه في عقود الائتمان هي معايير التعسف ذاتها في استخدام الحق الواردة في المادة 6/ من القانون المدني السوري، وهي: إذا لم يقصد المصرف باستخدام حقه سوى الإضرار بالغير. أو إذا كانت المصالح التي يرمي المصرف إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البنة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. أو إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها المصرف هي مصالح غير مشروعة.

3- وجدنا أنَّ صور خطأ المصرف العقدي في عقود الائتمان إِمَّا أنْ تأخذ شكل عدم تنفيذ الالتزام التعاقدى، أو أنْ يظهر خطأ المصرف من خلال التنفيذ الجزئي للالتزام، أو أن يكون تنفيذ المصرف لالتزامه الوارد في عقد الائتمان معيلاً؛ مِمَّا يؤدي إلى عدم تحقق الغالية المرجوة منه، أو أن يكون هناك تأخير في تنفيذ

الالتزام. ويختلف معيار خطأ المصرف التعاقدى في عقود الائتمان بين إخلال المصرف بالتزام بتحقيق نتيجة، وبين إخلاله بالتزام ببذل عناء.

4- وجدنا عند البحث في تطبيقات خطأ المصرف اختلاف أوجه هذا الخطأ بين حالة تعسف المصرف في استخدام حقه وبين خطأ المصرف التعاقدى بإخلاله بالتزاماته الواردة في عقد الائتمان. ومن تطبيقات تعسف المصرف في استخدام حقه، في عقود الائتمان تعسفه في استخدامه لحقه قبل إبرام عقد الائتمان خصوصاً حقه في رفض التعاقد، أو دخوله في مفاوضات مع العميل من عدم وجود نية للتعاقد أصلًا، وكذلك تعسف المصرف في استخدامه لحقه عند إبرام عقد الائتمان، من خلال تعسفه في تحديد سقف التسهيلات وشروطها، أو تعسفه في طلب الضمانات. أمّا تطبيقات خطأ المصرف التعاقدى في عقود الائتمان. فتختلف هذه التطبيقات باختلاف طبيعة العقد الائتماني المبرم بين المصرف والعميل، فالالتزامات المصرف في عقد فتح الاعتماد البسيط تختلف عن عقد القرض المصرفى وعنها في عقد خصم الأوراق التجارية أو عقد فتح الاعتماد المستدي. حددنا حالات انتقاء خطأ المصرف التعاقدى في عقود الائتمان، إذ توجد حالات عامة لانتقاء خطأ المصرف التعاقدى في هذه العقود وهذه الحالات تتمثل بالقوة القاهرة، والحادث المفاجئ، وخطأ المضرور، وخطأ الغير، كما أوردت النشرة 600 نصوصاً خاصةً لانتقاء خطأ المصرف العقدي في عقد فتح الاعتماد المستدي تحديداً وهذه الحالات هي: عدم المسؤولية عن فعالية المستندات، وعدم المسؤولية عن الإرسال والترجمة، وعدم المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها.

وفي نهاية هذا البحث لابد من تقديم بعض التوصيات التي نأمل أن تحظى باهتمام المشرع السوري وهي:

1- نظراً إلى وجود فجوة معرفية قانونية كبيرة حتى الآن في سورية في مجال المصارف ندعو وزارة التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي في سورية لتوسيع دورها المهم في ردم هذه الهوة وصولاً إلى تطوير عمل هذا النشاط.

2- ضرورة العمل بشكل فوري وجاد على وضع تشريع خاص ينظم العمليات الائتمانية، ويحدد التزامات المصرف بكل عقد من عقود الائتمان.

3- إن خطأ المصرف هو خطأ شخص مهني لذلك يجب إعادة النظر في كيفية قياس هذا الخطأ، بشكل يتلاءم مع الوضع الاقتصادي للجمهورية العربية السورية، والدور الاقتصادي المراد من المصارف القيام به، في المرحلة الحالية والمرحلة المستقبلية. خصوصاً أن العرف المصرفي يتدخل في الكثير من الحالات ليؤسس لمسؤولية المصرف، أو لينفي هذه المسؤولية.

4- وأخيراً نرى في التوصيات السابقة إيضاحاً لكثير من التساؤلات التي تتعلق بخطأ المصرف في عقود الائتمان، وندعو في نهاية هذا البحث المصارف لتوسيع دورها المنشود في دفع الاقتصاد القومي نحو التطور والازدهار.

تم بعونه تعالى.....

المراجع :References

- 1- د. الياس حداد الاعتماد المستدي في الآثار القانونية للعلاقات الناشئة عن فتحه، مجلة المحامون، العدد 1 و 2 و 3، سنة 1992.
- 2- د سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني -2- في الالتزامات، المجلد الرابع ، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992.
- 3- د. سمحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، الناشر دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1988.
- 4- د. عاطف النقيب ، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، دون تاريخ.
- 5- د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964.
- 6- عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجناحية في العمل المصرفي في الدول العربية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1986.
- 7- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ.
- 8- د. لبنى عمر مساquoi، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2006.
- 9- د. محمود مختار أحمد بريري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عن طلب فتح الاعتمادات، الناشر دار النهضة العربية، 2007.
- 10- د. محمد حافظ شعيب، مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1425هـ.
- 11- د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني النظري العام لالتزام، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 1997.

- 12- د. مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، مؤسسة بحسون، الطبعة الأولى، 1995.
- 13- مجلة المحامون: مجلة علمية قانونية تصدرها نقابة المحامون في الجمهورية العربية السورية.
- 14- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949.
- 15- قانون التجارة السوري الجديد رقم (33) لعام 2007.
- 16- قانون التجارة السوري القديم رقم (149) لعام 1949
- 17- قانون التجارة المصري رقم /17/ لعام 1999
- 18- النشرة 600.

تاریخ ورود البحث: 2018/4/19
تاریخ الموافقة على نشر البحث: 2018/5/9